الأمم المتحدة

S/AC.49/2016/69

مجلس الأمن

Distr.: General
7 November 2016
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لصربيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لصربيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتتشرف بأن تحيل طيه تقرير حكومة جمهورية صربيا عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦) (انظر المرفق).

120117 120117 17-00150 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لصربيا لدى الأمم المتحدة

تقرير حكومة جمهورية صربيا إلى مجلس الأمن عن التدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦)

إن جمهورية صربيا، امتثالا لالتزاماتها الدولية وتشريعاتها الوطنية – القانون المتعلق بإنتاج وتجارة الأسلحة والمعدات العسكرية (الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، العدد ٩٦/٤١، والجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٠٥/٨٥)، وقانون الأسلحة والذخائر (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، الأعداد ٩٢/٩ و ٩٣/٥٣ و ٩٣/٦٧ و ٩٤/٤٧ و ٩٨/٤٤ و ٠٣/٣٩ و ٥٢٠٠/١٠١ – قانون الدولة، و ٠٥/٨٥ و ١١/٢٧ – قرار المحكمة الدستورية و ١٣/١٠٤ – قانون الدولة)، والقانون المتعلق بالأسلحة والذخائر المطبق منذ ٥ شباط/فبراير ٢٠١٦ (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ١٥/٢٠)، والقانون المتعلق باستيراد وتصدير الأسلحة والمعدات العسكرية (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ١٤/١٠٧)، والقانون المتعلق بتصدير واستيراد السلع ذات الاستخدام المزدوج (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ١٣/٩٥)، والقانون المتعلق بنقل وتخزين المواد المتفجرة (الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، الأعداد ٨٥/٣٠ و ٨٩/٦ و ٩١/٥٣ والجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، الأعداد ٩٤/٢٤ و ٩٦/٢٨ و ٠٢/٦٨)، واللوائح التي تدمج بالكامل المعايير ذات الصلة الواردة في مدونة قواعد السلوك للاتحاد الأوروبي المتعلقة بصادرات الأسلحة، والقانون المتعلق بنقل البضائع الخطرة (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ١٠/٨٨)، والقانون المتعلق بنقل وتخزين المواد المتفجرة (الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، الأعداد ٨٥/٣٠ و ٨٩/٦ و ٩١/٥٣، والجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، الأعداد ٩٤/٢٤ و ٩٦/٢٨ و ٢٢٠٠/٦٨)، والقانون المتعلق بالتدابير التقييدية الدولية (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ١٦/١٠)، وقانون الأجانب (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٠٨/٩٧)؛ والقانون المتعلق بحماية حدود الدولة (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العددان ٠٨/٩٧ و ١٥/٢٠ – قانون الدولة)؛ والقانون المتعلق بمصرف صربيا الوطني (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، الأعداد ٣٢٠٠/٧٢ و ٤٢٠٠/٥٥ و ٠٥/٨٥ – قانون الدولة، و ١٠/٤٤ و ١٢/٧٦ و ١٢/١٠٦ و ٥٢٠١/١٤ و ١٥/٤٠ – قرار المحكمة الدستورية)؛ والقانون المتعلق بالمصارف (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، الأعداد ٠٥/١٠٧ و ٠٢٠١/٩١ و ٥٢٠١/١٤)؛ والقانون المتعلق بعمليات القطع الأجنبي (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا،

الأعداد ٦٢/٦٢٠٠ و ١٢٠١/٣١ و ٢٢٠١/١١٩ و ٢٠١٤/١٣٩)؛ وقانون معاملات الدفع (الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، العددان ٠٢/٣ و ٠٣/٥، والجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، الأعداد ٠٤/٤٣ و ٠٦/٦٢ و ٢٠٠٩/١١١ - قانون الدولة، و ١٢٠١/٣١ و ٤٢٠١/١٣٩ - قانون الدولة) والقانون المتعلق بخدمات الدفع (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٤٢٠١/١٣٩) - قد اتخذت التدابير المبينة أدناه، بهدف إنفاذ قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦):

- امتثالا لالتزاماتها بموجب الفقرات ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ٢٠ و ٢٢ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، تتخذ صربيا التدابير اللازمة بهدف منع توريد أو بيع أو نقل الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل مباشر أو غير مباشر، عبر إقليمها أو بواسطة مواطنيها، أو باستعمال سفنها أو طائراتها، بما في ذلك جميع المعاملات المالية والمساعدة التقنية والتدريب فيما يتعلق بشراء الأسلحة والأعتدة أو إنتاجها أو صيانتها أو استعمالها، وكذلك منع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من شراء الأسلحة و/أو المعدات المتصلة ببرامج الأسلحة النووية والقذائف التسيارية وغيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل؛

- وامتثالا لالتزاماتها بموجب الفقرتين ٩ و ١٧ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، تتخذ صربيا تدابير ترمي إلى منع تزويد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالتدريب التقني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة فيما يتصل بتوريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة أو تصنيعها أو صيانتها أو استعمالها. وتشمل التدابير أيضا حظر تزويد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالتدريب أو المشورة أو الخدمات الأخرى لأغراض التدريب العسكري أو شبه العسكري أو لأغراض التدريب المتصل بالشرطة.

- وامتثالا لالتزاماتها بموجب الفقرات ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، تقوم صربيا بتفتيش الشحنات الموجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو القادمة منها أثناء عبورها جمهورية صربيا. وتحرص أيضا على التقيد بمنع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من استخدام السفن والطائرات التي ترفع علمها، أو أطقمها، أو مراكز التسجيل التابعة لها، أو موانئها، أو التحليق فوق أراضيها لأغراض غير مسموح بها بموجب القرار.

- وامتثالا لالتزاماتها بموجب الفقرتين ٣٣ و ٣٤ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، تتخذ صربيا التدابير اللازمة لمنع افتتاح فروع أو مؤسسات تابعة أو مكاتب تمثيلية جديدة لمصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وعلاوة على ذلك، تحظر صربيا على

مصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الدخول في مشاريع مشتركة مع المصارف الخاضعة لولايتها أو الحصول على حقوق ملكية فيها أو إقامة أو تعهد علاقات مراسلة معها. وعلاوة على ذلك، تتخذ التدابير اللازمة لمنع المؤسسات المالية الموجودة على أراضيها والخاضعة لولايتها القضائية من إنشاء مكاتب أو فروع تابعة لها في مصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ومن فتح حسابات مصرفية فيها.

- وامتثالا لالتزاماتها بموجب الفقرات ٢٣ و ٣٢ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٩ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، تقوم صربيا برصد المعاملات وتقف على أهبة الاستعداد لوضع قيود على استخدام الوسائل المالية وغيرها من الوسائل التي قد تكون ذات صلة ببرامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو برامجها المتعلقة بالقذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل؛ وتتخذ جمهورية صربيا التدابير اللازمة بهدف منع الخدمات المالية و/أو عمليات نقل أي أموال أو غيرها من وسائل التمويل قد تكون ذات صلة ببرامج الأسلحة النووية والقذائف التسيارية وغيرها من برامج تطوير أسلحة الدمار الشامل، وتطبق إجراءات رصد معززة ترمي إلى منع جميع المعاملات الآنفة الذكر، وفقا للتشريعات الوطنية ولتوصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية؛

- وامتثالا لالتزاماتها بموجب الفقرات ١٨ و ١٩ و ٢٠ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، تتخذ صربيا تدابير المراقبة اللازمة، على النحو المطلوب بموجب التشريعات الوطنية والقانون الدولي، فيما يتعلق بالشحنات المتوجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والقادمة منها، وتعرب عن استعدادها للتعاون من أجل إنفاذ الأحكام ذات الصلة من القرار؛

- وامتثالا لالتزاماتها بموجب الفقرات ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، تقوم صربيا بمراقبة الدبلوماسيين التابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وممثليها الحكوميين ورعاياها ورعايا البلدان الأخرى الضالعين في محاولات الالتفاف على الجزاءات أو انتهاك قرارات مجلس الأمن وتقف على أهبة الاستعداد لاتخاذ الإجراءات المناسبة ضدهم؛ وتتخذ جمهورية صربيا التدابير اللازمة بهدف منع الأشخاص المدرجة أسماؤهم في مرفق القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) من دخول أو عبور أراضيها.